mroftalp htehaB ni knil muideM

7001 - حكم مس المصحف من غير وضوء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يسأل عن حكم مس المصحف من غير وضوء؟ وهل عليه اثم في ذلك مس المصحف للوضوء لا يجوز. لا يجوز. هو الذي عليه عامة العلماء وجمهور المسلمين وقول الائمة الاربعة رحمهم الله - 00:00:00

هو الذي كان يفتي به اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وقد ثبت فيه عنه صلى الله عليه وسلم قال في كتابه لعمرو بن حزم حين ارسله لليمن قال فيه الا يمس القرآن الا طاهر - 00:00:16

فدل ذلك على ان القرآن لا يمسه من هو على جنابة او على حدث اصغر وانما يسار يمسه من هو على وضوء على طهارة هذا هو المعتمد اما القراءة فلا بأس من يقرأ عن ظهر قلب وهو على حاله اصلا لا بأس - 00:00:32

اما اقول لمس المصحف فلا واما الجن فلا يقرأ مع الله بقلب ولا من المصحف حتى يبتسم لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم عليه فام الجنود فلا ولا اية - 00:00:48

مم ولما جاء في حديث علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحيزه شيئا قال لا يحبسه شيئا من القرآن الا جنابة رواه اهل السنن والامام احمد باسناد حسن - 00:01:00

اما الحائض والنفساء اختلف العلماء فيهما. طيب. هل تلحقان بالجنب منعاني من مس المصحف ام يجوز لهما فتمنعان من من قراءة القرآن ام لا تمنعان لان مدتهما تطول خلاف الجنب فان مدته لا تطول منه نفر من حاجته يستطيع ان يغتسل - 00:01:14

ويقرأ لكن الحائض والمساء مدتهما تطول ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى جواز القراءة للحائض والوساء عن ظهر قلب من دون مسح المصحف قال وقال اهل العلم بعض اهل العلم انها ليس انهما ليستا مثل الجنب - 00:01:39

وهذا قول ارجح واظهر وان كان خلاف المشهور عند العلماء لكنه اظهر في الدليل فليست الحائض وليست الجنوب ولا يصح قياس قياسهما على الجنب اما حديث لا يقرأ القرآن لا يقرأ شيء من القرآن الحيض ولا جنب - 00:01:57

وهو حديث ضعيف اخرجه الترميذي رحمه الله وجماعة من حديث اسماعيل ابن عياش نعم عن موسى ابن عقبة واسماعيل رحمه الله في رواية عن الحجازي ضعيف. مم. فلا يحتج بهذه الرواية - 00:02:18

وانما محفوظ ما يتعلق بالذنوب خاصة والجنب مدة قصيرة. نعم. متى فرغ اغتسل وقرأ والحمد لله اما مدتهما تطول فالصواب انه لا حرج عليهما. الحمد لله. ان تقرأ عن ظهر قلب - 00:02:37

ما عمت المصحف. الله. والله ولي التوفيق. نعم. جزاكم الله خيرا. اذا مست المصحف ومعها حايل سماحة الشيخ اذا دعت الحاجة الى ذلك مع الحائل كالقفازين. نعم. او من وراء ثوب. نعم. فلا بأس به. الله عند الحاجة الى ذلك. عند الحاجة. نعم. بارك الله فيكم - 00:02:54